

الوسيط في المذهب

تمليك المسجد فباطل .

وإن قال أردت صرفه إلى مصلحته فصحيح .

وإن أطلق قال الشيخ أبو علي هو باطل لأن المسجد لا يملك كالبهيمة وهذا في المسجد بعيد لأن العرف ينزل المطلق على صرف المنافع إلى مصلحته \$ أما الحربي .

فتصح الوصية له كما يصح البيع منه والهبة .

وكذا المرتد والذمي .

ونقل صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضي الله عنه بطلان الوصية للحربي وعلل بانقطاع الموالاة

وهو ضعيف إذ لا معنى لشرط الموالاة في الوصية وإن روعيت في الإرث .

ولو أوصى المسلم أو الذمي لسلح أهل الحرب أو البيعة أو للكنيسة فهو فاسد لأنها معصية

بخلاف الوصية لحربي معين فإن الهبة منه ليس بمعصية \$ أما القاتل .

ففي الوصية له ثلاثة أقوال